Journal Of the Iraqia University 62-2(30-9) September(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# معوقات تطبيق آليات القانون الدولي الإنساني

مدرس القانون الدولي العام

د.طه محيميد جاسم الحديدي

كلية الحدباء الجامعة قسم القانون

# Obstacles to mechanisms of humanitarian international law

Dr. Taha muhaaimeed Jassim
Lecturer of humanitarian international law
ALhadba University college

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.310

## المستخلص:

في الواقع أن الآليات الوطنية والدولية المنوط بها تنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتريها بعض المعوقات والعقبات العملية مما يحول دون أداء مهامها ومن بين هذه المعوقات عدم وجود نصوص صريحة في بعض المعاهدات الإنسانية يحدد موعد التصديق عليها مما يجعل الدول تتماطل في التصديق عليها، فضلاً عن صعوبة الموائمة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني وعدم توفر الإرادة السياسية لبعض الدول في تعميم عملية النشر وقصور نصوص الاتفاقيات المتضمنة الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأوساط المستهدفة من النشر.**الكلمات المفتاحية: المعوقات ، الآليات ، القانون الدولي الإنساني**

## Abstract:

In fact, the national and international mechanisms entrusted with the implementation of international humanitarian law are plagued by some practical obstacles and obstacles, which prevent them from performing their tasks. Among these obstacles is the lack of explicit provisions in some humanitarian treaties specifying the date for their ratification, which makes states procrastinate in ratifying them, in addition to the difficulty of harmonization. Between domestic legislation and international humanitarian law, the lack of political will of some countries to generalize the publishing process, and the shortcomings of the texts of the agreements that include the obligation to publish international humanitarian law with regard to the circles targeted by the publication.Keywords: obstacles, mechanisms, international humanitarian law

## مقدمة:

يواجه القانون الدولي الإنساني مجموعة من التحديات على المستويين الوطني والدولي ، تتناسب وحجم الأهداف التي يسعى لتحقيقها، إذ غالبا ما تصطدم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بعقبات تحول دون أداء المهام المنوط بها، إذ تعتبر مشكلة عدم الفعالية لهذه الأجهزة في عمومه من المسائل الملحة والتي ينبغي على الدول الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، لأن بدون هذه الآليات لا يمكن أن يتحقق النجاح لهذا القانون، وهذا في ظل الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات الدولية والتزايد الخطير في الأعمال غير الإنسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احتكام الدول للالتزامات الدولية التي وضعت على عاتقها اتجاه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو عدم تأقلم هذه الآليات مع طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، وبالتالي تبقى الفئات المحمية بموجب هذا القانون تعاني الاضطهاد ومختلف المعاملات اللاإنسانية التي تمارس في حقهم جزاء همجية هذه النزاعات .

### أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث لمعرفة معوقات تطبيق آليات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التطرق إلى المعوقات التي تحول من أداء مهام القانون الدولي الإنساني بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء استمرار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة التي أصبحت أكثر انتهاكاً لقواعد الحرب ضاربة بعرض الحائط كل القواعد والأحكام الدولية التي تنظمها.

**ثانياً: هدف البحث**

يهدف البحث إلى التطرق إلى معرفة معوقات تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تؤدي إلى انتهاك الدول والحكومات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

**ثالثاً: إشكالية البحث**

قد يثار التساؤل [إذا كان القانون الدولي الإنساني ينظم قواعد الحرب...فما دور الآليات الوطنية والدولية المنوطة بها تنفيذ قواعد هذا القانون؟] فضلاً عن معرفة أسباب معوقات تطبيق هذه الآليات.

**رابعاً: منهجية البحث**

اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وذلك في تحليل معوقات تطبيق آليات القانون الدولي الإنساني وتحليل جملة الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة، كما لم يخلو بحثنا من المنهج النقدي والاستقرائي للوقوف على أوجه المعوقات والعقبات التي تحول دون فعالية هذه الآليات على المستوى الميداني.

**خامساً: هيكلية وتقسيمات البحث**

تم عرض موضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان، بما يكفل تغطية جميع جوانبها وسيراً على منطق البحث فقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى مبحثين، بيّنا في المبحث الأول المعوقات التي تعترض الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مطلبين، بيّنا في المطلب الأول المعوقات التي تواجه الآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتناولنا في المطلب الثاني المعوقات التي تعترض الآليات الرادعة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وتناولنا في المبحث الثاني المعوقات التي تعترض الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومن خلال مطلبين، بيّنا في المطلب الأول ضعف أداء الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتناولنا في المطلب الثاني ضعف أداء الآليات الدولية الرادعة في تنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ثم أردفنا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول المعوقات التي تعترض الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في حقيقة الأمر تواجه الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني العديد من الصعوبات في أداء مهامها، وتختلف هذه العقبات باختلاف المجال الذي تعمل فيه، فإذا كانت الإتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق الدول التزامات باتخاذ التدابير والأجراءات الضرورية اللازمة وقت السلم وأثناء النزاع المسلح من أجل تسهيل عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلاّ أن استمرار والتزايد الخطير في الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الحديثة يثير أكثر من اشكال حول دور الآليات الوطنية العاملة في هذا المجال، خاصة أن العبئ الأول يقع بالدرجة الأولى على عاتق هذه الآليات .وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بينا في المطلب الأول المعوقات التي تواجه الآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتناولنا في المطلب الثاني المعوقات التي تعترض الآليات الرادعة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكما يأتي:

### المطلب الأول المعوقات التي تواجه الآليات الوطنية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في الواقع تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الإتفاقيات الدولية وفرض احترامها ونشرها على نطاق واسع(نص المادة (٣٨) من البروتوكول الإضافي الأول، لعام ١٩٧٧) ، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العلمية وترتيب الاجراءات الملائمة لذلك، وقد أناطت إتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سّ ن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامها ونشرها على كافة الأوساط العسكرية والمدنية، وحملت الأطراف المتعاقدة وليست المتحاربة فقط على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية وذلك بتسخير جهودها ووضع آليات وقائية زمن السلم لضمان احترامها، لكن للأسف في الكثير من الأحيان ما لا تتخذ

هذه الاجراءات بجدية بل تصطدم بمعوقات تحول دون ذلك، أهمها: مماطلة الدول في الإنضمام والتصديق علي الإتفاقيات الدولية و صعوبة إدماج أحكام هذه الإتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، وجود عقبات تقف وراء عملية نشر القانون الدولي الإنساني :

مماطلة الدولة في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية يبدأ سريان المعاهدات بعد الإلتزام النهائي بها، وللتعبير عن هذا القبول هناك وسائل مختلفةّ بينتها المادة ١١ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، بحيث أن هذا الإلتزام يتم بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها، وقد أظهرت الممارسة الدولية أنه يتم التعبير عن قبول الدولة الإلتزام بمعاهدة وقعها ممثليها عن طريق التصديق عليها، فيما عدا ما قد تتفق الدول المعنية بشأنه على خلاف ذلك(نص المادة (١١) من اتفاقية فينا).مبدئيا فإن الدولة لها الحرية المطلقة في التصديق على المعاهدات ثم التوقيع عليها من قبل ممثليها، وبالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق، أو مساءلتها دوليا في إحلال عدم رغبتها في ذلك وهذا ما يقف عائقا أمام العديد من المعاهدات التي تشترط نصاب قانوني معين من الدول لدخولهاّ حّيز التنفيذ وترتيب آثارها ،إذ عدم وجود نّصّ صريح في المعاهدة يحّدد موعد التصديق عليها يعطي الحرية المطلقة للدولة في اختيار التوقيت المناسب للتصديق مهما طال الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق وبالتالي ينجم عن ذلك ضياع العديد من حقوق الأفراد، وإفلات الكثير من المجرمين طوال هذه المدة من قبضة العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة محل المساءلة لم تصادق عليها الدولة المطالبة بالمحاكمة وبالتالي يمكن للجاني إثارة هذه المسألة أمام العدالة لتبرأته (يوسف،٢٠١٠، ٢٩) .أن استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول جعل من هذه الأخيرة تتماطل وتتراجع عن التصديق، أو تبدي تحفظات على بعض أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة وهذا ما يقف عائقا أمام تطبيقها، ويعود هذا إلى تخوف الدول من إثارت مسؤوليتها الدولية(يحياوي، ٢٠٠٨، ١٦٤) .فقد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز ١٩٩٨م، والتي دخلتّ حّيز التنفيذ في ٢٠٠٢م العديد من المعوقات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول، بحيث يتحتم على الدول الراغبة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية ضرورة التطابق بين نظامها القانوني الوطني والنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي قد تتعارض مع القواعد الدستورية في بعض الدول، ويتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يأتي محاكمة مواطني الدولة الذين ارتكبوا جرائم فوق إقليمها أمام نظام قضائي آخر، وتعّد مثل هذه المحاكمة اعتداء على سيادة الدولة وهذا ما جعل بعض الدول ترفض التصديق على هذه الاتفاقية(الزيات، بدون سنة نشر، ٢٨٤) .

## المطلب الثاني المعوقات التي تعترض الآليات الرادعة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

في الحقيقة تؤدي الآليات الرادعة التي تتخذها الدول أحسن وسيلة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيدا على التزامها بكفالة احترام قواعده، لكن عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون كما ينظر إليه بصفة عامة، يعزى إلى مجموعة من العوامل التي من بينها عجز الهيئات المكلفة بتوقيع العقاب على مزاولة مهمتها، فإن جهات الاختصاص أو المؤسسات المسيطرة تعجز عن الوفاء بمهمتها، أو قد لا ترغب في فرض عقاب على هذه الانتهاكات، ولدى النظر إلى عدد الانتهاكات التي تقع، نلاحظ نادراً ما يجري توقيع العقاب على مرتكبيها، وعندما يحدث ذلك غالبا ما يكون العقاب مخففا .فهذه الفجوة بين الآليات الرادعة الوطنية التي تؤكد عليها النصوص وبين الواقع تشكل إحدى النقاط الحرجة المتضمنة في القانون الدولي الإنساني ، لذا سنتطرق في هذا الخصوص إلى أهم العقبات التي تقف حائلا أمام الآليات الرادعة في أداء مهامها والمتمثلة في، تنازع الاختصاص القضائي الوطني والدولي و ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول و عقبات خاصة بإجراءات المحاكمة، ومعوقات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الوطنية وسوف نتناول ذلك من خلال الفروع الأتية:

### الفرع الأول: تنازع الإختصاص القضائي بين الدول .

يقصد بتنازع الإختصاص الخلاف بين قضائين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة، وهذا الخلاف قد يحدث بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحدا، وقد يقع الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين وهذا التنازع قد يكون ايجابيا، بأن تدعي دولتان أو أكثر باختصاص كل منهما بالجرائم المرتكبة، ولا تتنازل أي منهما عن اختصاصها للدولة الأخرى أو تنازعا سلبيا بإنكار كل منهما ولاية قضائها بالجريمة، فهي لا ترغب في أن تدخل سلطاتها القضائية في الجريمة المرتكبة(الأوجلي ، ٢٠٠٠، ١٢٣).والموضوع الذي يهمنا في هذا البحث ليس تنازع الإختصاص القضائي الذي يحدث في الجرائم الوطنية في النظام الداخلي للدولة، وتتولى التشريعات الوطنية فّضّ هـ، إنما هو تنازع الإختصاص بين قضاءين تابعين لدولتين مختلفتين بسبب اختلاف سياسة التشريعات الوطنية في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجرائم

الدولية .فإذا كانت التشريعات الوطنية قد حسمت مسألة التنازع القضائي في الجرائم الوطنية بإسنادها إلى سلطة قضائية أعلى من المحكمتين المتنازعتين في الإختصاص، بينما في حالة التنازع الإيجابي والسلبي في المسائل الدولية الجنائية لا توجد هيئة أو سلطة عليا تملك منع حصول هذا التنازع أو فضه، من هنا تعتبر مسألة تنازع الإختصاص القضائي بين الدول من أهم المشكلات الدولية، لكون النزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي (خالد، ٢٠٠١، ٧٣).وتثار مسألة الإختصاص عندما توجد جريمة واحدة تخضع لإختصاص أكثر من دولة طبقا للتشريع الجنائي الخاص لكل منها، ويرجع السبب في نشأة هذا التنازع إلى تعّدد المبادئ التي يقوم عليها إختصاص الدولة في المسائل الجنائية (كزافيت، ٢٠٠٨، ٤٣).إن تطبيق الدولة لمبدأ إقليمية الإختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليمها، كأن ينفذ الفعل المادي المكون للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينة وتتحقق نتيجته في إقليم دولة أخرى، أو أن يبدأ التحضير والشروع في دولة ويقع التنفيذ في دولة أخرى، وتتحقق النتيجة في دولة ثالثة، يثير إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة، هل هي محكمة الدولة التي وقع بها الفعل أو محكمة الدولة التي تحققت على إقليمها الجريمة وتعرض المشكلة بشكل أصعب فيها لو اعتبرت الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة، كأن يقع جزء الركن المادي للجريمة على إقليم دولة وجزءه الآخر على إقليم دولة أخرى ،على اعتبار أن الجريمة تعتبر مرتكبة في إقليم الدولة، إذا وقع على هذا الإقليم جزء من الفعل المكون لها(الأوجلي ،٢٠٠٠، ٤٠٢).كما ينشأ أيضا تنازع الإختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة، كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم عّدة دول أو يقع الفعل المادي في دولة وتحصل النتيجة في دولة أخرى، أو أن الجاني أو المجنى عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة، أو يتعدد الجناة والمجنى عليهم وتتعدد بالتالي جنسياتهم، أو أن الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أكثر من دولة، فتكون كل دولة من هذه الدول مختصة في إخضاع الجريمة المرتكبة لقانونها ومحاكمة الجناة .وهذا الاتجاه في توسيع نطاق الإختصاص القضائي في الجرائم الدولية، وإعطاء دولة القبض الحق في ممارسة اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها، طالما كانت الجريمة المرتكبة تمثل عدوانا على المصالح أو المبادئ أو القيم التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مما يجعل مرتكبيها مجرما د وليا يزيد من حالات نشوء تنازع الإختصاص القضائي بين الدول(الأوجلي، ٢٠٠٠ ، ١٢٥).

**الفرع الثاني: ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول**

يترتب عن المتابعة الجزائية إعمال المساعدة القضائية بين الدول لكونها التزام دولي وآلية دولية لا ينظمها العرف الدولي، ولا تكون التزاما إلاّ بعد تنظيمها في القانون الإتفاقي، لذلك فإن غياب تنسيق تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يولد صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي (Bassouni, 2002, 173)، تكمن أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان إرتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلا مستويات الدولة، وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محّل التحقيق قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.(Damien, 1999, p. 169)وبالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية ضرورة قيام التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة إلاّ أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا أثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام ١٩٩٧م أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية .(Voir : 2009, p. 249)كما يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة وتقييدها بشكوى الضحية إلى مرور زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وقرار فتح التحقيق بشأنها، وهو ما يجعل مهمة جمع الأدلة وشهادة الشهود مهمة صعبة، إذا كثي ار ما يتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة الكافية لذلك ،فبالرغم من أن هذا النوع من الجرائم يأخذ مجالا واسعا من إقليم الدولة مكان ارتكاب الجريمة، إلاّ أنه سريعا ما تختفي الأدلة المادية للجريمة، بسبب تنقل مدبريها ومرتكبيها بين الدول (Verhaven, 1999, p. 69)، مما يصعب التعرف عليهم ومتابعتهم جنائيا، وحتى في حالة التعرف عليهم يعود لدولة مكان توقيف المشتبه فيه السلطة التقديرية في حبسه إلى حين محاكمته أمام المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، أو تسليمه إلى الدول المطالبة بالتسليم إن وجدت، كما يجوز لها إطلاق صراحة دون وجود أي التزام دولي يلزمها على حبسه، ذلك أن الاتفاقيات الدولية في معظمها تلزم الدول الراغبة في المتابعة الجزائية بضمان وجود المشتبه فيه على إقليمها حين قيام إجراءات المتابعة دون الإلتزام بالحبس ,Angelos)

.(2005, p. 74ويتمثل جانب آخر من الصعوبات في عدم اعتراف بعض الدول فيما بينها بالاجراءات القضائية المتخذة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، إلاّ بتدخل السلطات السياسية كما هو الحال في جرائم الإرهاب الدولي (Denise, 2003, p. 79)، أو عادة ما يتم فحص وقائع القضية والأدلة مجددا أمام قضاء الدولة المطالبة بتنفيذ إجراء التسليم أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما يؤدي كله إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية(يحيى، بدون سنة طبع، ص. ٩) .

**الفرع الثالث: معوقات خاصة بإجراءات المحاكمة**

في الواقع يواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة المحاكم الجنائية الوطنية العديد من المشاكل و المعوقات، يمكن إرجاعها إلى عدم الفصل في نوع المحكمة التي تفصل في القضية (أولا)، أوفي عدم نزاهة المحاكمات الوطنية (ثانيا) وكما يأتي :

**أولا: عدم تحديد نوع المحكمة المختصة في النازع :**

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام تتعلق بالمواصفات الخاصة للمحكمة والقواعد الإجرائية العامة القابلة للتطبيق، بحيث لا يلزم الدول بالإختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية ،كما لا ينص على كيفية التقسيم فيما بينها في حال وجود هذا النوعين من المحاكم، فتعدد الأوضاع المحلية يحول دون تقديم أي عرض لإمكانية توزيع الإختصاص في النظم القانونية الوطنية، غير أنه توجد ثلاث امكانيات رئيسية تتعلق بطبيعة المحكمة، إلاّ أن لكل نوع له سلبياته و يمكن اجمالها في مايلي (كزافيه، ٢٠٠٨، ٤٥) :

-الإمكانية الأولى: تتمثل في اسناد مهمة النظر في الإنتهاكات للمحاكم العادية في النظام القضائي وبالرغم من بساطة هذا النظام إلاّ أنه ينطوي على جانبين سلبيان: فمن ناحية أن المحاكم غير مستعدة عادة للتصدي لهذا النوع من الإنتهاكات على نطاق واسع، والقضاة ليسوا مدربين لمعالجة خصوصيات الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى، ؤالأهم من ذلك أنه من المحتمل أن توقف المحاكم العادية عن العمل أثناء العمليات العدائية .

-الإمكانية الثانية: تتمثل في انشاء محاكم خاصة للنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يؤدي هذا الحل إلى تلازم المحاكم العادية والمحاكم الخاصة، وفي اطار هذه الإمكانية يبرز بشكل واضح مشكل حول توزيع الإختصاص بين المحاكم العادية و المحاكم العسكرية، وهذا الأمر يترك لتقدير الدولة، وفي حال المحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة من الضروري وضع قائمة بالمعايير الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها حتى يعد نظام قضائي يعتمد عليه من أجل وضع تمثيل مناسب لتوزيع الإختصاص، وبالرغم من أن المحاكم الخاصة أو المتخصصة تعتبر خيار ناجع للدولة، يجب أن لا تتحول إلى محاكم "استثنائية" تقوم باصدار أحكام دون تبصر أو اخلاء ساحة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة .

-الإمكانية الثالثة: تتمثل في وجود نظم قضائية متعددة (محاكم قضائية جنائية إدارية) تشارك في سلطة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما تكون العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية منفصلة عن بعضها البعض، في هذه الحالة ثمة إمكانية لوقوع مشكلات نتيجة تداخل الإختصاصات القضائية أو وجود اختلاف في تقييم كل من الإنتهاكات والعقوبة ،وعادة ما ينظر إلى العقوبات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية تتخذ باسم ممارسة السلطة في اطار التسلسل الهرمي للسلطة( وفي بعض الحالات، تعتبر إجراءات داخلية ليست خاضعة للم ارجعة القضائية) ويمكن بذلك أن تكون مستقلة عن العقوبات الجنائية، وهذا بلا جدال قد ينعكس سلبا على اختصاصات كلتا المحكمتين وقد تكون له أثار جانبية سلبية( كأن تكون العقوبة التأديبية أشد من العقوبة الجنائية) (كزافيه، ٢٠٠٨، ٤٥).

**ثانيا: صورية المحاكمات الوطنية :**

أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية ،وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلا غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأّن الضحايا ليس من رعاياها مثلا ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية، ومن جهة أخرى ،قد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يم فيها استقاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال(العفون، ٢٠٠٨، ص٢٠٦) .

**الفرع الرابع: معوقات تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني**

يتوقف أساس نجاح تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية والتطبيق الحسن من طرف المحاكم الجنائية الوطنية على الإرادة السياسية للدول، والاعتراف به بين الإختصاصات القضائية الوطنية وباتخاذ مختلف الاجراءات الضرورية لإد ارجه ضمن القوانين الوطنية(كريم ،٢٠٠٨، ٢٢١) ، لكن للأسف فكثي ار ما يواجه هذا المبدأ إشكالات قانونية تحد من تطبيقه على مستوى المحاكم الوطنية (أولا)، كما ظهرت عقبات عملية في التطبيق تؤدي إلى افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (ثانيا)، وهذا ما سنوضحه كالتالي :

أولا: المعوقات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني من أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائية بموجب الإختصاص العالمي نجد :

**-1عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية :**

في الواقع يفلت الكثير من المجرمين من العقاب وتوقف المتابعة الجنائية ضدهم أمام القضاء الداخلي وذلك يعود إلى عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق الاختصاص القضائي العالمي(رابيه، ٢٠١١، ١١١ وما بعدها) .ويبقى تفعيل الإختصاص القضائي للمحاكم الداخلية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي متوقف على تشريع الدول قوانين تجعل المحاكم الداخلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم ،حيث أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة في النص الموحد من المواد (٢/٤٩، ٢/٥٠، ١٢٩،١٤٦) على التوالي أن " على الدول أن تلتزم بإحالة المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك .يفهم من النص أعلاه أن على أن الدول المتعاقدة أن تتخذ الاجراءات التشريعية لإسناد الإختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية من أجل ان تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول تختص بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة.(Olivier, 1997, p.141) كما تنص الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في المواد(٢/٥ و٢/٧) على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب(المواد (٢/٥) و(٢/٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب) .

**-2تقادم الجرائم الدولية :**

يعتبر تقادم الجرائم الدولية من أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لمتصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث.فقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض النظر في الشكوى المودعة بتاريخ ٦ تموز ١٩٩٩م ضد الرئيس الكوبي أثناء أداء مهامه "فيدال كاسترو" بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب، التي سقطت بتقادم باعتبارً أنها لا تدخل في الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم (صام ،٢٠٠٨، ص. ٨٤.).

**-3الحصانة القضائية الجنائية :**

يبقى مشكل الحصانة القضائية الجنائية يطرح أكثر من استفهام، فبالرغم من أن القانون الجنائي الدولي استقر على ملاحقة المجرمين الدوليين بغض النظر عن صفاتهم الرسمية في الدولة، وعن الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتعون بها، وبذلك تكون الصفة الرسمية ليست سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، بينما لا تزال إثارة المسؤولية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي عائقا رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية التي قد يشتبه بارتكابها(خلفان، ٢٠٠٨، ١٩٨).

ويترتب عن ذلك فسح المجال أمام المجرمين الدوليين الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية لإستبعاد المتابعة الجنائية ضدهم، ونشير في هذا الشأن إلى الدعوى المرفوعة أمام محكمة النقض البلجيكية ضد " أريل شارون" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشرية في قضية "صاب ار وشاتيلا" لكن المحكمة استبعدت القضية في القرار الصادر في ١٢ شباط ٢٠٠٣ على أساس أن القانون الدولي يمنع متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء وظائفهم الرسمية فهو يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة(هيكل،٢٠٠٩، ٣٦٩-٣٧٠).

**ثانيا : العقبات العملية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني :**

إن تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي كوسيلة قانونية لردع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطرها يبقى ضرورة نابعة من الوعي الدولي، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في افعال هذا المبدأ لأسباب عدة نذكر منها :

-1رفض تسليم المجرمين :

يعد التزام الدول في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ "التسليم أو المحاكمة" غير أنه يواجه هذا الإلتزام صعوبة في تنفيذ تسليم المجرمين، إذ عادة ما تدفع الدول بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة تنظم عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة، والدولة المطالبة بالتسليم، أو عادة ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين وهو ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات إضافة إلى ما تقوم عليه عملية تسليم المجرمين على شرط التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية، إذ يجب أن يشكل الفعل محل المتابعة الجنائية جريمة في التشريع الجنائي لكلا الدولتين وأن تكون العقوبة المحددة للجريمة سبب طلب التسليم تتفاوت عقوبتها سنة أو سنتين من الحبس (Mikael, 2000, P. 945).

**-2اللجوء السياسي :**

يبقى قرار اللجوء السياسي إجراء حضاريا وحقا يجوز أن يطالب به كل شخص من دولة أجنبية وعادة ما يستفيد منه المضطهدون السياسيون، ويترتب عن التمتع باللجوء السياسي عدم تسليم المستفيدين منه إلى الدولة الطالبة بالتسليم، سواء كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي رفعت إلى محاكمها شكوى بالمتابعة الجزائية (نسيب ،٢٠٠٩، ١٢٨) ، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة ٤١ على أنه" لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة."يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن قرار اللجوء السياسي لا يمنع الدولة محل اللجوء من أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ متى كانت الجريمة من القانون العام أو كانت من الجرائم المخالفة لميثاق الأمم المتحدة(نص المادة (٢/٤١) من ميثاق الأمم المتحدة).

**-3العفو الشامل والمصالحة الوطنية :**

يبقى القضاء الوطني مرهون بإصدار بعض الدول إجراءات يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية ومنها قوانين المصالحة الوطنية أو العفو الشامل، فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة، بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المساءلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمّدة معينة .بحيث تتخذ السلطات التنفيذية في الدولة هذه الاجراءات كمبررات سياسية من أجل تهدئة الأوضاع وإعادة الاستقرار الأمني في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية، وتترك مرتكبي الجرائم بمنأى من المساءلة الجنائية .(Koudou, 2004, P. 67)

**-4تأثير الضغوط السياسية على مجريات الدعوى القضائية :**

تتعرض الدولة إلى ضغوط سياسية خارجية من قبل دول أو منظمات أخرى تهددها في مصلحة جوهرية لتعدل عن موقفها كما حدث لبلجيكا في قضية "أريل شارون" حين هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بتحويل مقر حلف شمال الأطلسي إذا لم توقّف النظر في تلك الدعوى وجميع الدعاوي المماثلة ،وبالتالي قامت بلجيكا في ١٥ أب ٢٠٠٣ بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد "شارون" و"جورج بوش الأب" كما أحالت بقية القضايا الخاصة بكبار المسؤولين إلى بلدانهم، بسبب التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لتطبيق الإختصاص العالمي، ويكون القضاء البلجيكي قد فقد مصداقيته على الصعيد الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة تهدف إلى تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وبالإضافة إلى هذا فغالبا ما يتراجع القضاء الداخلي عن المتابعات والمحاكمات لإصدامه باعتبارات دبلوماسية نظراً لما يمكن أن تؤدي المتابعة الجنائية ضد هؤلاء المجرمين الأجانب إلى زعزعة العلاقات الدولية والتهديد بقطعها ولذا تسعى الدول إلى تفادي ذلك قدر الإستطاع حفاظا على مصالحها الدولية(ناصري، ٢٠١٢ ، ص ص.٩١-٢٠) .

## المبحث الثاني المعوقات التي تعترض الآليات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك أن دور الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو دور محوري على المستوى الميداني والقانوني ساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه وقواعده للتصدي والتقليل من الانتهاكات التي تمتاز بها النزاعات المسلحة بصفة عامة .لكن يبقى هاجس نقص فعالية الآليات الدولية أكبر مشكل يعانيه القانون الدولي الإنساني، فالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لا ازلت تتخلل كل النزاعات

المسلحة عبر العالم، هذا فضلاً عن التزايد الخطير للأعمال غير الإنسانية والوحشية في النزاعات المسلحة الحديثة التي لا تمر دون ترك مآسي طويلة المدى للإنسانية .وكانت وراء ضعف فعالية الآليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي أسباب كثيرة منها ما هو ظاهر ،ومنها ما هو خفّي، فالنسبة للآليات الرقابية ضعفها سببه عدم تأقلمها مع النزاعات المسلحة الحديثة، أما بالنسبة للآليات الرادعة فضعفها سببه السياسة الدولية الإنتقائية، وعليه تم تقسيم المبحث الى مطلبين، بينا في المطلب الأول ضعف أداء الآليات الدولية الراغبة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتناولنا في المطلب الثاني ضعف أداء الآليات الدولية الداعية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكما يأتي:

## المطلب الأول ضعف أداء الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

رغم أهمية الآليات الدولية الرقابية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن التجارب العملية لها أثبتت قصورها في هذا المجال، خاصة أنها لا ترتب أي آثار قانوني مادي إل ازمي حيال الدولة المنتهكة لقواعده من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تصاعد النزاعات المسلحة الحديثة تؤثر على أداء هذه الآليات، إذ أصبح من الصعب عليها تطوير وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولهذا سنحاول إبراز العقبات التي تواجهها كل من منظمة الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ونظام الدولة الحامية من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: العقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة

لا نستطيع أن ننكر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ أسفرت جهودها إلى وضع قواعد جديدة تمثل إضافة هامة لمبادئ هذا القانون (العبيدي، ٢٠٠٨، ص ٢٣٤) .لكن تبقى هاته الجهود غير كافية خاصة وّأنها صادرة من منظمة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ارجع لعدم مواكبة ميثاقها لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة(أولا)، عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (ثانيا)، بالإضافة إلسيطرة الدول الكبرى على المنظمة (ثالثا) وكما يأتي .

#### أولا: عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة :

لقد عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أوضاع تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خطير جدا، ومظاهر جديدة لم يتطرق إليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن عند إقراره في سنة ١٩٤٥ لم يكن العالم يعرف مثل هذه الأوضاع .ومن بين هذه الأوضاع التي تثير قلق شديد لدى المجتمع الدولي بسبب عدم تنظيمها في أية اتفاقية دولية لحّد الساعة نذكر الإرهاب الدولي الذي يعتبر أخطر مظهر عرفه العالم في الآونة(كمال، ٢٠١١، ص ٧٥-٧٦) الأخيرة .فالإرهاب الدولي لم تتمكن الأمم المتحدة من تعريفه تعريفا جامعا أو حتى وضع معايير قانونية لتحديده، إذ لا ازل محل نقاش واختلاف وجهات نظر(صوارية ،٢٠١١، ١٧٨-١٧٩) ، خاصة بعد قضية الاعتداء الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قضية اغتيال الحريري .فمثل هذه المستجدات تبين عجز ميثاق الأمم المتحدة على مسايرة التطورات التي تعرفها النزاعات المسلحة الحديثة، فما على الأمم المتحدة سوى تعديل ميثاقها وايجاد حل لها في أسرع وقت ممكن، خاصة مع ظهور "إجراء الحرب على الإرهاب" الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والذي تتخذه كحجية لتدخلاتها العسكرية في بعض الدول كأفغانستان، وكذلك وضع قاعدات عسكرية تابعة لها في أقاليم دول كثيرة مستعدة لضرب أي منطقة تقدر الولايات المتحدة الأمريكية قيام أعمال إرهابية فيها (كمال، ٢٠١١، ص ٧٦) .

#### ثانيا: عدم وجود توازن في القيمة القانونية لقرارات الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة

إن صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة يعود بالدرجة الأولى إلى مجلس الأمن خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطى له ميثاقها صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة على جميع دول الأعضاء في هذا المجال رغم أنه هو الجهاز الأقل تمثيلا من طرف الدول (طارق، ٢٠٠٥، ٦٠) .أما بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تبقى مجرد توصيات ليس لها قوة إلزامية بالمعنى الدقيق، إذ تقتصر قيمتها على القيمة الأدبية الأمر الذي يسمح للدول عدم الإلتزام بها والتمسك بالسيادة الوطنية لها، فمن جهة خّول لها الميثاق صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى جّرد قراراتها من القيمة الإلزامية، وهذا ما ينعكس سلبا على الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني(طارق، ٢٠٠٥، ٦٠-٧١) .

### الفرع الثاني: المعوقات التي تحول دول تحقيق المنظمات غير الحكومية لكل أهدافها الإنسانية

ترسم الصور المتناقصة للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة لوحة تبعث على الخلط بسبب إعاقة جهود المنظمات غير الحكومية في سبيل تقديم خدماتها الإنسانية، فعلى الرغم من أن أهدافها نبيلة تتمثل في مساعدة وانقاذ حياة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة إلاّ أنها تواجه عراقيل عملية صعبة تساهم في عدم تحقيقها لكل أهدافها الإنسانية، سواء كان ذلك بسبب بروز صور حديثة من النزاعات المسلحة (أولا)، أو لعرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية (ثانيا)، أو بسبب عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة تأمين وحماية القائمين بالمساعدات الإنسانية (ثالثا)، بالإضافة إلى صعوبة تمويل العمل الإنساني (رابعا) وكما يأتي :

**أولا : بروز صور حديثة للنزاعات المسلحة يصعب التحكم فيها**

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطاتها الإنسانية في ظروف صعبة تحول دون وصولها إلى كل الضحايا الذين هم في أمس الحاجة إلى مثل هذه المساعدات خاصة الطبية والغذائية منها، وهذه الصعوبة سببها طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يطغى عليها الطابع الداخلي تتأسس على الهوية كاللغة أو العرق أو الدين بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي الذي لا يعترف بوجود نظام قانوني دولي ينظّم الحرب، إذ يلجأ إلى استعمال كل الوسائل المحظورة دوليا لإلحاق أكبر ضرر ممكن خاصة استهداف المدنيين الذين لا يتمتعون بأي قوة أو حماية أمام همجية الإرهاب(قاسيمي، ٢٠١٢ ، ص ص.١-٦) .

ثانيا: عرقلة أطراف النزاعات المسلحة لسير المساعدات الإنسانية، تشمل هذه العرقلة عنصرين أساسيين هما :

-تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها للمنظمات غير الحكومية الدخول إلى أ ارضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية، إذ أن في نظر تلك الدول هذا التدخل يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية .

-غلق المعابر والحدود لمنع وصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا وكذلك منع إخراج الضحايا إلى الإقليم المجاورة لتلقيهم العلاج(أبو زيد ، وأخرون، ٢٠١١، ٦٩-٧٦) .

**ثالثا : عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة توفير الحماية للقائمين بالمساعدات الإنسانية**

يمكن أن تتعثر المساعدات الإنسانية بسبب انهيار المؤسسات النظامية في الدولة، وظهور حكم العصابات والجماعات الإرهابية حيثّ أنه في كثير من الحالات تجد المنظمات الإنسانية نفسها رهينة هذه العصابات التي لا تتردد على قتل مندوبيها، وتحويل قوافلها لأغراض حربية (العقون، ٢٠٠٩، ٢٠١) .

**رابعا : صعوبة تمويل العمل الإنساني**

تتطلب الأوضاع التي تنشط فيها المنظمات الإنسانية في الوقت الراهن مضاعفة نشاطاتها، وذلك بسبب تزايد أصوات الإغاثة في أنحاء العالم (قاسيمي ، ٢٠١٢، ٩)، الأمر الذي يجعل من الصعب حصولها على ما يكفي لتمويل نشاطاتها، لذا تلجأ إلى توجيه نداءات للدول لحل مشاكلها المالية، إلّا أن بعض الدول الواهبة عادة ما تشترط عليها تخصيص تلك الهبات في نشاطات مّعّينة، مما يضع المنظمات الإنسانية أمام خيارين إمّا قبول شروط هذه الدول وبالتالي تنصلها من مبدأ الاستقلالية والخضوع لإرادة ومصالح الدول المتبرعة، وأما ترفض تلك الهبات وذلك سيؤثّر سلباً على نشاطاتها، وبالتالي عدم قدرتها على تقديم المساعدات اللازمة لكل الضحايا في العالم(أبو زيد ، وأخرون، ٢٠١١، ص ص.٢٧- ٤٧) .فعمل المنظمات غير الحكومية لا يدعو للتفاؤل، بسبب مواجهتها لمصاعب كثيرة أثناء، الأمر الذي يدفعها في بعض الحالات تنسحب من مسرح العمليات، وفي حالات أخرى تضطّر إلى التنصّل من حيادها بسبب تأثير أطراف النزاعات عليها ،هذا ما يجعلها تخرج من طابعها الإنساني إلى طابع سياسي ،وبالتالي تراجع سمعتها العالمية وفقدان الثقة فيها (بو جلال، ٢٠٠٨، ص ٢٧٣) .

**الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**

استحدثت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لسد هشاشة التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، حيث بوجود هذه اللجنة لم يعد انعقاد التحقيق موقّفا على شرط موافقة الدولة المدعى عليها بانتهاك القانون الإنساني(Furet, 2021, PP. 250-253) ، لكن رغم ذلك يبقى إجراء التحقيق ناقصا بالّنظر إلى حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها (أولا)، وعدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق (ثانيا) وكما يأتي .

**أولا : حصر عمل اللجنة على دول الأعضاء فيها**

ينحصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي فلا يمكن أن يمتد تحقيقها إلى الدول غير الأعضاء فيها ولو ارتكبت في هذه الدول أبشع الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة محدود فقط في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الانتهاكات البسيطة لا تدخل في اختصاص اللجنة (نص المادة (٥/٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول) .وبهذا تبقى الانتهاكات البسيطة دون تحقيق، الأمر الذي يشجع مرتكبيها على تكرارها ربما بشكل جسيم ، ولو أن في هذه الدرجة من الجسامة يمكن أن تتدّخّل اللجنة لكن ذلك لا يمنع تصاعد الجريمة، لأّنه لو حققت فيها عندما كانت بسيطة ربما سوف لن تزيد خطورتها وجسامتها .

**ثانيا: عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق**

تعّد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من إجراء التحقيق، حيثّ أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات، لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الإلزامي، إذ تبقى مج رد تقدير أولي للحقائق المتوصّل إليها .

كذلك ما يعيق نتائج تقصي الحقائق نجد الطابع غير العلني لها (مختار،٢٠١٢، ص٩٠) ، فبدلا من تخويل اللجنة إعلان نتائجها فإن البروتوكول الإضافي آلأّول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك، وهذا القيد يمنع من وصول حقائق الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المعتدية، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل التي تجعل تلك الدولة ترضخ لتوصيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (نص المادة (٥/٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول) .تجدر الإشارة إلى أن العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي عراقيل قانونية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك البروتوكول الإضافي الأول المنشئ لها، أما فيما يخص العراقيل العملية لها لا يمكن الحديث عنها، لأن منذ إنشائها سنة ١٩٩١ إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي طلب تحقيق إليها مما يجعلها لحد الساعة معطلة عن عملها (بخوش، ٢٠١٢، ١٣٨) .

**المطلب الثاني ضعف أداء الآليات الدولية الرادعة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**

إن تقييم أداء الآليات الدولية الرادعة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب علينا التطرق إلى مواطن ضعفها، فبالنسبة لمجلس الأمن رغمّ أنه الجهاز الوحيد الذي يملكه المجتمع الدولي في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين نجده يتأثر بما تمليه عليه الدول العظمى في مقّدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعل تدابيره وقراراته غير نزيهة في معظم الأحيان أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ما يعاب عليها عدم استقلاليتها الكاملة وتسييسها بتقييد اختصاصاتها وسنتناول ذلك من خلال الفرعين الأتيين :

الفرع الأول: مجلس الأمن بين التقيد بنصوص الميثاق والواقع العملي

يعتبر مجلس الأمن آلية رادعة دولية مهمة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن التجربة العملية له أثبتت عدم نزاهته في ذلك (بو جلال، ٢٠٠٨، ص ٢٣٠)، ويظهر هذا النقد في تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني (أولا)، تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الجزاءات العسكرية (ثانيا)، بالإضافة إلى اتهامه بانتهاك الشرعية الدولية عند إنشائه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساسا قانوني (ثالثا) وكما يأتي :

أولا: تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني

يهدف مجلس الأمن من خلال فرصه عقوبات اقتصادية التأثير على إرادة الدولة لحملها على احت ارم التزاماتها الدولية، لكن للأسف هذا النظام أثبت فشله في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى في غالب الأحيان أين لجأ مجلس الأمن إليها أدى ذلك إلى ترتب آثار وخيمة تمس المدنيين بالدرجة الأولى (لحرش، ٢٠٠١، ص٨٣) .فالعقوبات الإقتصادية حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" تثير مسألة أخلاقية لعدم وضوح أهدافها، تتمثل في كون أنها قد تؤدي إلى تجويع المدنيين، فهل تسبيب معاناة للمدنيين هي وسيلة مشروعة للضغط على السلطة الحاكمة التي من غير المحتمل تغيير سلوكها نتيجة معاناة رعاياها؟، وإذا كان الهدف من اتخاذ هذه التدابير الإقتصادية هو حماية حقوق الإنسان المنتهكة من طرف دولة ما فإن تحقيق ذلك لا يتم إلاّ بتجويع المدنيين، الأمر الذي يضعنا بين متناقضين توقيف انتهاكات حقوق الإنسان بتسبيب انتهاكات إضافية لهم (حساني، ٢٠١٢، ص ١٩) .وعليه يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية ما هي إّلا أداة ترتب معاناة على السكان المدنيين لا أكثر، وعليه يجب على مجلس الأمن إعادة النظر في هذا النظام .

**ثانيا: تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الإجراءات العسكرية**

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك دون الاستناد إلى أي ضوابط لعدم تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة وعليه يجوز أن يطيل أو يقلّص من تكييف هذه الحالات(تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: »يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير...«.) بما يخدم مصالح الدول العظمى، إذ أن مجلس الأمن يعمل حاليا في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، وتطويع قراراًته لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها (مختار، ٢٠١٨، ٩٨) .إن الجزاءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتخذها في إقليم ما انتهكت فيه حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني إنما يتخذها لحماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها نزاعات مسلحة وبالتالي ضمان بقاء نفوذها فيها، وبهذا يمكن القول أن الممارسة الدولية لنظام التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن يشكل معارضة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

**ثالثا: انتهاك مجلس الأمن الشرعية الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساس قانوني**

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن يعتبر تعديا على الشرعية الدولية لعدم وجود أي سند قانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يّخوّل صراحة صلاحية إنشاء أجهزة قضائية دولية، وبالتالي فمجلس الأمن تجاوز اختصاصاته، وأصبح يسّن القواعد ويخلق أجهزة قضائية، وبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع بإنشائه المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا (العمامرة، ٢٠١٢، ١١٠).يعتبر مجلس الأمن في حقيقة الأمر بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وكما هو معروف فإن هذه السلطة ليس من حقها إصدار القوانين وإن كان من واجبها تنفيذها، لكن واقع مجلس الأمن يثبت عكس ذلك، الأمر الذي يجعله مجلس مطعون فيه وفي الاجراءات القضائية التي مارسها على كل من يوغوسلافيا ورواندا (خلفان،٢٠٠٧، ١٢) .تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا لم تكن نزيهة في عملها، فهما تعملان تحت تأثير مجلس الأمن، وأحسن مثال على ذلك الانتهاكات التي ارتكبت من طرف حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغوسلافيا عام ١٩٩٨ دون أن تلفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا النظر إليها أو تدرجها في جدول أعمالها (خليل، ٢٠٠٨، ٢٣٦- ٢٣٧).

**الفرع الثاني: العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية**

يصطدم عمل المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المعوقات والعراقيل النابعة في جزء كبير من تعارض مواقف الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلبا على صياغة نظامها الأساسي (أولا) والجزء الأخر سببه طبيعة النظام الدولي المعاصر (ثاني) وكما يأتي .

أولا: المعوقات المرتبطة بالطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أدى البحث عن صيغة توفيقية بين مختلف الرؤى والاتجاهات عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة إلى الإبقاء على كثير من الأمور الأساسية في عمل المحكمة دون تحديد واضح، وجاء هذا النظام بالتالي تكتنفه الكثير من الثغرات والنقائص أثّرت على المحكمة وعلى عملها تتجلى هذه الآثار السلبية في النقاط التالية (الحميدي،٢٠٠٥، ١١٤-١١٦) :

**1- تضييق سلطات ونطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :**

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

أ - منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن احتكار الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها، لأّن النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة .

يضاف إلى صلاحية الإحالة صلاحية أخرى تتمثل في إمكانية ممارسة دور سلبي بإجراء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة وفي أية مرحلة كانت عليها، وهذه الصلاحية تعّد من أخطر الصلاحيات على الإطلاقّ لأّنها مخالفة تماما لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تحت هيمنة جهاز سياسي وما يزيد من خطورة هذا الإجراء في أرينا هو إمكانية استعماله من مجلس الأمن لأغراض سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة فيه كإنقاذ رعاياها المرتكبين لجرائم دولية، وبهذا يتوقف نشاط المحكمة على إرادة الدول العظمى في العالم التي لها أن تعطّل أو تلغي الاختصاص الأصيل للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية (دحماني ،٢٠١٠، ٥٧) .

**ب- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكّمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية :**

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد كان نتيجة تعنت الدول وإصرارها على احت ارم مبدأ السيادة (دريدي، ٢٠١٠، ١٣٩) ، وقد أثار هذا الاختصاص عّدة انتقادات من بينها :

-المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد تتحول إلى عراقيل من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة وبذلك إفلات كثير المجرمين من العقاب، خاصة عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة .

-عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين قد يثير مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها إجراء المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة(الحميدي ، ٢٠٠٥، ١١٧-١٢١) .

ويتضح من خلال هذه الانتقادات أن تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يّدل على عدم رغبة الدول تخويل الاختصاص الأصيل للمحكمة للنظر في الجرائم الأّشد خطورة في العالم .

ت- تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية ،جريمة الإبادة ، وجريمة العدوان، وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها(بركاني، ٢٠١١، ٥) .

تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تعريفها بسبب معارضة بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرعة بعراقيل شتى قانونية وسياسية من بينها كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إقرار وقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة من جهة أخرى(شيتر، ٢٠١١، ص ١٦٨) .تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة في ٢٠١٠ تضمن تعريف نهائي لجريمة العدوان، وبهذا التعديل يمكن للمحكمة الجنائية أن تنظر في القضايا التي تعد جريمة عدوان، لكن ليس في الوقت الحالي بل ستنتظر إلى غاية كانون الثاني ٢٠١٧، وما يلاحظ على هذا التعديل هو وضع شرط قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان لممارسة اختصاصها في هذه الجريمة .وبهذا يكون هذا التعديل قد ربط اختصاص المحكمة بقرارات مجلس الأمن، ومما لاشك فيه هو أن هذا القيد سيؤثر سلبا على مهام المحكمة خاصة وأن مجلس الأمن يصطدم بصعوبات في اتخاذ هذا النوع من القرارات مما يجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر جريمة العدوان أمراً محتملا (شيتر، ٢٠١١، ١٨٢-١٨٣) .

**2-عدم فعالية نظام العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية :**

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات(نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية خاصة الغرامة المالية، ففرض هذه الأخيرة كعقوبة على جريمة بموجب قانون دولي جنائي أمر مشكوك فيه كون أن الجرائم المنظمة من نفس القانون هي جرائم خطيرة تخل بسلم الإنسانية وأمنها، فمن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلاّ بالغرامات المالية، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفروض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مّدته ٦٠ سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم الحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين، ومن خلال هذه العقوبات يمكن القول أن نسبة الجرائم الدولية سوف لن تعرف في المستقبل سلما تنازليا بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام (الحميدي، ٢٠٠٥، ١٢٢- ١٢٣) .

**ثانيا : المعوقات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر**

باعتبار أن المحكمة الجنائية لا تملك جهاز تنفيذي تعتمد عليه في تنفيذ أوامرها كالقبض على المتهمين وإرغامهم على المثول أمامها. فهي تعتمد كليا على تعاون الدول معها، لكن هذه الأخيرة من جهتها تتماطل في ذلك، فتصّرفاتها وسياستها الخارجية تسعى دائما إلى تحقيق مصالحها الخاصة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة، ويظهر التماطل فيما يلي :

**1-معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية :**

بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء المحكمة الدولية منذ شروع لجنة القانون الدولي في إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تم عقد مؤتمر روما الذي أثرت على صياغته بتضمينه بعض الأحكام التي تساعدها في المستقبل(دريدي ، ٢٠١٠، ص. ١٦٤).

ومن بين هذه الأحكام التي نجد عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، وبالتالي ضمان عدم مساءلة رعاياها عما ارتكبوه سابقا في الحروب التي شاركت فيها كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو إذ ارتكب فيها جنود تابعة للولايات المتحدة الأمريكية عّدة جرائم حرب، ولم تقف معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد، بل تعدى ذلك، هذا ما نستشفه مّما يلي(المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية):

-سحب توقيعها على نظام روما بطلب من الرئيس جورج بوش في ماي من سنة ٢٠٠١، بحجة أن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب .

-الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، إذ هددت بسحب قواتها العاملة في مجال حفظ السلم، وعدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة ٢٥٪،(دحماني ،٢٠١٠، ٥٧) أسفرت هذه التهديدات والضغوطات على رضوخ مجلس الأمن لمطالب الولايات المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم(1422) ) الأمريكية الذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (١٢) شهراً .

-الضغط على جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع تعريف جريمة العدوان لوضع قيود تحد من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة (Julian, 2009, PP. 94-96)، أسفرت هذه الضغوط تضمين قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠١٠ شرط اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع العدوان من عدمه قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة في جريمة العدوان(المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

## الخاتمة:

في الواقع أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحياناً بقانون النزاعات المسلحة يستهدف التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أصلاً فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. ولأجل هذه الغية يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص وهي أنه قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وهو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الالزامية، وأنه أصبح من الممكن في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطبيق عقوبات جنائية دولية على مرتكبي مخالفات القانون الدولي الإنساني.

إلا أنه من المؤسف تظهر هناك بعض معوقات تطبيق آليات هذا القانون إذ يواجه القانون الدولي الإنساني مجموعة من التحديات والمعوقات على المستويين الوطني والدولي تتناسب وحجم الأهداف التي يسعى لتحقيقها إذ غالباً ما تصطدم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بعقبات تحول دون أداء المهام المنوط بها، إذ تعتبر مشكلة عدم الفعالية لهذه الأجهزة عموماً من المسائل الملحة والتي ينبغي على الدول الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن بدون هذه الآليات لا يمكن أن يتحقق النجاح لهذا القانون. ولعل من المناسب هنا أن نختم بحثنا هذا باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك على النحو التالي:

## أولاً: النتائج

1. غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بسبب استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة على حقوق الإنسان كذريعة لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول.

2. صعوبة الموائمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم اعتياد التشريعات الداخلية استقبال مثل هذه القواعد التي تتسم بطابع عالمي.

3. تنازع الاختصاص القضائي بين الدول يعرقل إحلال العدالة الجنائية الدولية، إذ أن ادعاء دولتين باختصاصهما القضائي في قضية واحدة، أو أفكار كل منهما اختصاصها بالنظر في الدعوى قد تؤدي إلى إطالة إجراءات المحاكمة كما يفسح المجال لإفلات المتهم من العقاب.

4. هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثّر في حياده مما جعل معظم التدابير التي اتخذها في النزاعات الدولية تتسم بالانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين بما يخدم مصالح هذه الدول مما أدى إلى التسبب بمآسي إنسانية إضافية بدلاً من إنهائها.

## ثانياً: التوصيات

.1نوصي بقيام الدول وخاصة العربية منها بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية ضماناً لعدم التعارض بينها تجنباً لوقوع قادتها تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية.

.2يجب أن تتظافر جهود الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لتعديل مسارها وعدم انحرافها في تحقيق أهدافها وعدم تسييس نشاطها والبُعد عن سياسة المعايير المزدوجة لأن من شأنها تقويض أهداف المحكمة واجهاضها.

.3يجب على الدول أن توضح موقفها في دساتيرها بصورة صريحة وقاطعة عن ماهية العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني، وتحديد سمو أي منهما على الآخر.

.4يجب على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على أن تعمل على منع الحروب وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وأن تعمل إذا لم تنجح في منع الحرب على التخفيف من ويلاتها المدمرة بحصر آثارها وأضرارها في أضيق نطاق ممكن، وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وجعله قواعد وسلوك ينبغي احترامها عند نشوء نزاع مسلح.

## المصادر والمراجع

### المصادر العربية


الكتب:

.1الحميدي، أحمد قاسم، (٢٠٠٥) ، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية.

.2الزيات، أشرف عبدالعزيز ، بدون سنة نشر، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على حالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

.3آمال يوسف،(٢٠١٠)، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

.4هيكل، أمجد ،(٢٠٠٩)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

.5بخوش، حسام، (٢٠١٢)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر.

.6الأوجلي، سالم محمد ،(٢٠٠٠)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا.

.7بو جلال، صلاح الدين ، (٢٠٠٨)، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

.8يحيى، عادل، دون سنة طبع، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

.9طارق، عزت، (٢٠٠٥)، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

.10الطروانة، محمد ،(٢٠٠٦)، دارسات في القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني الأردني، إصدار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن.

.11يحياوي، نورة بن علي ، (٢٠٠٨)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هدمة للنشر والتوزيع، ط٣، الجزائر.

.12هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،.(2001)

الرسائل والأطاريح

.1كمال، أحسن ، (٢٠١١)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون العربي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري.

.2بركاني، أعمر ، (٢٠١١)،"حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الإنساني" "، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة.

.3مختار، بوبكر ،(٢٠١٢)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

.4العبيدي، خليل أحمد ، (٢٠٠٨)، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كلمنت.

.5العقون، ساعد ، (٢٠٠٩)، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر رباتته.

.6خلفان، كريم ،(٢٠٠٧)، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

.7لامية، أبو زيد ،(٢٠١١)، قاسه عبد الرحمن، المساعدات الإنسانية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

.8العمامرة، ليندا ، (٢٠١٢)، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

.9ناصري، مريم ، (٢٠١٢)، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى مؤتمر الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر.

.10رابيه، نادية ، (٢٠١١)، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزود.

.11نسيب، نجيب ،(٢٠٠٩)، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

.12دريدي، وفاء ، (٢٠١٠)، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

.13صام، الياس ،(٢٠٠٨)، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

المجلات والدوريات والبحوث

.1يازجي، أمل ، (٢٠٠٤)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، مجلد ٢٠، العدد الأول.

.2محي الدين، حسيبة ، (٢٠١٢)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، بحث مقدم إلى مؤتمر الملتقى الوطني ، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن، الجزائر.

.3حساني، خالد ، (٢٠١٢)، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى كلية الحقوق جامعة عبدالرحمن ميسرة.

.4كريم، خلفان،(٢٠٠٨) ،"ضرورة م ارجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤، الجزائر.

.5الأوجلي، سالم محمد ، (٢٠٠١)، دور القضاء الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة جورش، ليبيا.

.6صوارية، عبابسة دربال،(٢٠١١) ،"الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلة سداسية، عدد٢، جامعة عباد الرحمان ميرة، بجاية.

.7لحرش، عبد الرحمن ، (٢٠٠١)، "العقوبات الاقتصادية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٩، العدد٢.

.8دحماني، عبد السلام ،(٢٠١٠) ،" مجلس الأمن ودورهُ في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد ٢٠، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

.9شيتر، عبد الوهاب ،(٢٠١١)،"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد ١٠، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

.10كزافيت، فيليب ، (٢٠٠٨)، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد ٩٠، عدد٨٧٠.

.11قاسيمي، يوسف ، (٢٠١٢)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، ميرة.

المواد والمواثيق القانونية والقرارات

.1المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

.2المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

.3المواد (٢/٥) و(٢/٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

.4نص المادة (٣٨) من البروتوكول الإضافي الأول، لعام ١٩٧٧.

.5نص المادة (٢/٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

.6نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

.7نص المادة (٥/٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

.8نص المادة (٥/٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

.9قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢)، الصادر بتاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٢، المتعلق بحفظ السلم من طرف الأمم المتحدة ،وثيقة رقم : A/RES/1422 (2002)

## المصادر الأجنبية

1.Julian, "FERNANDEZ, 2009, La politique juridique extérieur des Etats Unies à l'égard de la cour pénale internationale, thèse pour obtention du grade de doctorat en droit, université Paris Panthéon-assas, mai" PP. 94-96.

2.http :\\www.un.org/french/documents/scres.

3.Joe Verhaven, 1999, vers un ordre répressif universel quelque observations, in AFDI, vol.45, p. 69

4.Bassouni, Mahmoud Chrif, 2002,Introduction au droit pénal international, éd, Bruylent, Bruxelle, p.173.

5.Furet, Marie Françoise, Jean Martinez, et autres, la guerre et le droit, Ed A- Pedone,Paris (SD), PP. 250-253 .

6.Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in : Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999, p. 169.

7.Voir : Jean-Yves Mine, 2009, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, p. 249

8.Angelos, Yokaris, 2005, la répression pénale en droit international public, ed, ANT, NSAKKOULAS, Athenes, p. 74